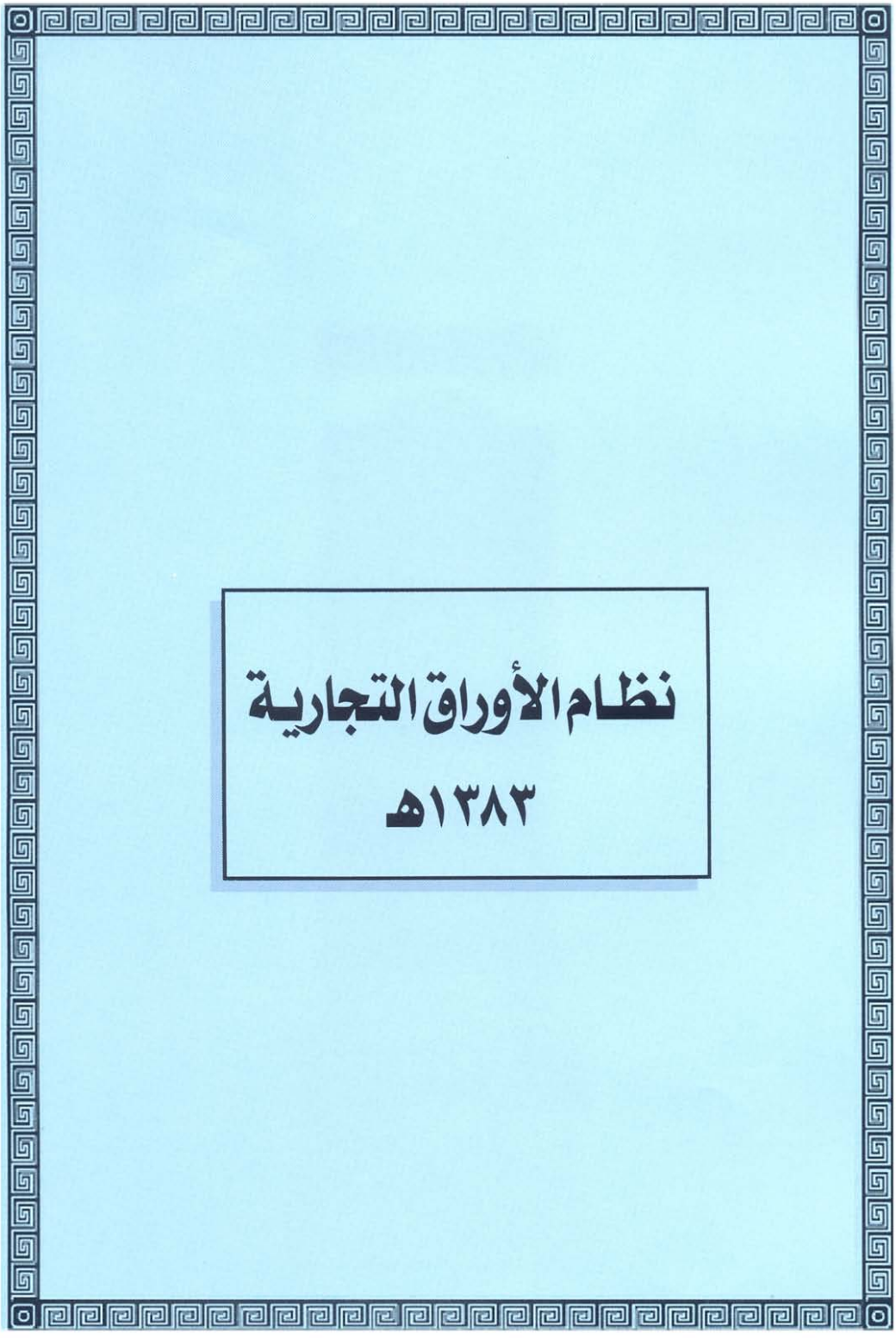
نظام الأوراق التجارية
١٣٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ـ ٧٧

التاريخ : ـ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : ـ

أولا : ـ الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ ٢٢/ ١٠/ ٨٢
التوابع .....

قرار رقم ٦٢٢ وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٣٨٣

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥١٧ وتاريخ ٢٧/٢/٨٢ المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٦٨/م.و في ٨/٩/٨٠ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٧٨ وتاريخ ٢١/٢/٨٢ ،

وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبلها ،

وبناء للحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الانظمة بالشكل الذى يتفق مع حاجات البلاد وتقاليدها وشريعتها .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧٥ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨٢

يقرر ما يلي :-

١- الموافقه على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا

٢- الموافقه على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور.

٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا ،

ولما ذكر حرر ،،،،

رئيس مجلس الوزراء

# نظام الأوراق التجارية

## الباب الأول

## الكمبيالة

### الفصل الأول

### انشاء الكمبيالة

(١) تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :-

أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها .

ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ،

جـ- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

د- ميعاد الاستحقاق

هـ- مكان الوفاء ،

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز- تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة ،

ح- توقيع من انشاء الكمبيالة (الساحب)

(٢) لا يعتبر الصك الحالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة الا في الاحوال الآتية :-

أ- اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ب- واذا خلت من بيان مكان الوفاء او من بيان موطن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه .

جـ- واذا خلت من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،

(٣) يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على ساحبها . ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

(٤) يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة اخرى .

(٥) اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .
واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل .

(٦) اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن .

(٧) تتحدد اهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة .
واذا كان الشخص ناقص الاهلية وفقا لنظامه الوطني فان التزامه يظل مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الاهلية .

(٨) التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الاهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل الكمبيالة ، ولو كا

(٩) اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لاشخاص وهميين او توقيعات لاتلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبيالة او الذين وقعت باسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى على ذلك صحيحة .

(١٠) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ، التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه . ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

(١١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها . ويجوز ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

## الفصل الثاني

## تداول الكمبيالة بالتظهير

(١٢) يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها عبارة انها مسحوبة (لأمر) .
ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يمنع فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) او اية عبارة مماثلة الا وفقا لاحكام حوالة الحق .
ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة او لم يقبلها . كما يجوز التظهير للساحب او لاي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد .

(١٣) يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل .
ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

(١٤) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .
ويجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه ، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) .
واذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر او ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص آخر ، او ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها .

(١٥) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .
ويجوز له ان يحظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

(١٦) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه ساحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض .
والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .
واذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما ، فيلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

../..

م(١٧) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وليس لمن اتيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها او بحاملين السابقين ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

م(١٨) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (بالتوكيل) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لايجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث مايخل بأهليته .

م(١٩) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة رهن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

م(٢٠) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له . اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او السابق بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا اثبت غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، واي وقع اعتبرت تزويرا .

## الفصل الثالث

## قبول الكمبيالة

م(٢١) يجوز لحامل الكمبيالة ولا يلزم حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

ويجوز لساحب الكمبيالة ان يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد وله ان يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ، مالم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين .

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

م(٢٢) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته . ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد .

م(٢١) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرتانية في اليوم التالي للتقديم الاول ٠
ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج ٠
ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها الى المسحوب عليه ٠

م(٢٤) يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤتى بلفظ (مقبول) او بايةعبارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الكمبيالة،واذا كانت الكمبيالةمستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها اوكانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة ٠ فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين اوعلى الساحب ، اثبات هذا العيب باحتجاج يعمل في الوقت اللائق ٠

م(٢٥) يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ٠ ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة ٠
واذا تضمنت صيغة القبول تعديلا لاي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول ٠

م(٢٦) اذا طلب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر ذلك رفضا للقبول ٠ ويعتبر الطلب حائلا دون رد الكمبيالة مالم يثبت العكس ٠ ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول ٠

م(٢٧) اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ٠ فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء ٠
واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء ٠

م(٢٨) اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ٠ فاذا امتنع عن الوفاء ٠ كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالةتشمل ماتجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ ٠

## الفصل الرابع

## مقابل الوفاء

م(٢٩) على ساحب الكمبيالةاو من سحبالكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحاملها ٠

م(٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجود اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب اوللامر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء وساو على الاقل لمبلغ الكمبيالة ٠
ويستمر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحبين او غيره ان يثبت في حالةالانكار سواء حسن قبول الكمبيالة اولم يحسن ان المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق ٠ فان لم يثبت ذلك كان ملزما للوفاء ولوعدم الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ٠ اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء [illegible]

لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مايمكن تداركه في مصلحته ·

م(٣١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالة المتعاقبين · واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ·

م(٣٢) اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لاتفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء مستحقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره ·

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد · قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة ·

م(٣٣) على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما ، ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء · فاذا اغفل الساحب ، لزم ذلك من يتوم عنه نظاما · وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال ·

م(٣٤) اذا افلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، واذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ،

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لاحكام الافلاس ، فلحامل الكمبيالة الاولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل ·

## الفصل الخامس

## الضمان الاحتياطي

م(٣٥) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي · ويكن هذا الضمان من اي شخص ولو كان من وقعوا الكمبيالة ·

م(٣٦) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن، ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ·

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على ظهر الكمبيالة ، مالم يبين هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب ·

ومع ذلك ، يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان · ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من يثبت لصالحه الضمان ·

(٣٧) يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب غير العيب في الشكل ·

واذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة · آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك اتجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة ·

## الفصل السادس

## الوفاء بالكمبيالة

### الفرع الاول

### زمن الوفاء

م(٣٨) يجوز ان تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة، او في يوم معين

ولا يجوز ان تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة .

م(٣٩) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره .

وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل .

م(٤٠) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج . فاذا لم يحصل الاحتجاج ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢ .

م(٤١) الكمبيالة المحررة لشهر او اكثر من تاريخها، او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه او في اواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير منه .

وعبارة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تعني اسبوعا او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل . وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوما .

م(٤٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء .

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

ويجب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام السابقة .

ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة او من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة .

### الفرع الثاني

### كيفية الوفاء

م(٤٣) على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احد بيوت المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء .

م(٤٤) اذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص، ولا يجوز للحامل ان يمتنع عن الوفاء الجزئي . واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه

ذات الكمبيالة وعلى الحامل ان يسلم له مخالصة بذلك . وكل مايدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها وضامنيها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها ان يحسن الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

(٤٥) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

(٤٦) اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في الجهة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فاذا تراخى المدين في الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الجهة حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

ويتبع العرف الجاري في الجهة لتقويم النقد الاجنبي . ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

(٤٧) اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق . جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة . ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته . فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليمه وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة .

وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقة . واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة .

الفرع الثالث

المعارضة في الوفاء

(٤٨) لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها او حدوث مايخل بأهليته .

(٤٩) اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ . جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى .

واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل .

(٥٠) يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة ، سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى ان يستصدر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا .

(٥١) في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة يجب على مالكها ، للمحافظة على حقوقه ، ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وتبلغ للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفى المواعيد المحددة لذلك .

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تعذر استصدار امر الجهة المختصة في الوقت المناسب .

م(٥٣) يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق، ويتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود .

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بامر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ويشترط تقديم كفيل .

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

م(٥٢) الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين . وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦ ، ٥٠ ، و٥١ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

## الفـــــــــرع الرابـــــع

## الامتنـــاع عن الوفاء

### اولا ـ الاحتجاج

م(٥٤) يجب على حامل الكمبيالة ان يثبت الامتناع عن قبولها او عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) ولا يعني اي اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التي يعينها وزير التجـــــــارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء .

ويجب على الجهة المذكورة ان تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته . وعلى هذه الجهة ان تقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما . مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للاصول . ويجري القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس .

وعلى الجهة المذكورة ايضا، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة . ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

م(٥٥) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . فاذ وقع التقديم الاول للقبـــول وفقا للمادة ٢٢ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

نص [بروتستو عدم] القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم [illegible]

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء . وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل ، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

م(٥٦) على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او لعدم تقديمها للقبول او للوفاء اذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات او (بدون احتجاج) .

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب . ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .

ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه او بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بأخطار المظهر السابق عليه . ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المعين آنفا ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

م(٥٧) يجوز للساحب ولكل مظهر احتياطي ان يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع . اذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) او (بدون احتجاج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين . اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادرا عن مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج او عمل .

ثانيا : حقوق الحامل

أ- حق الرجوع:

م(٥٨) ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين او مجتمعين ، دون مراعاة اي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي يقيمها تجاه المسئولين عنه .

ولا يمنع المطالبة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وقع

م (٥٩) لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على ساحبها وظهيريها وغيرهم من الملتزمين بها ·

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الاتية :ـ

اولا ـ في حالة الافلاس الكلي او الجزئي عن النقود ·

ثانيا ـ في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ماعليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد ·

ثالثا ـ في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للنقود ·

ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا ان يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء · فاذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في امرها الميعاد الذي يجب ان يحتمل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر ·

م (٦٠) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :ـ

أ ـ اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة ·

ب ـ مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات ·

وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقيم فيه موطن الحامل ·

م (٦١) يجوز لمن وفى بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :ـ

أ ـ كل المبلغ الذي وفاه ·

ب ـ المصروفات التي تحملها ·

م (٦٢) لكي يلتزم المطلوب بكمبيالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه ·

ولكل ظهير وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له ·

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى بهذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به · ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه ·

م (٦٣) لا يجوز منع مبلغ للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام ·

م (٦٤) اذا حال حادث قهري لا يمكن التطلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ·

وعلى حامل الكمبيالة ان ينبه دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الاخطار ، مؤرخا وموقعا عليه ، في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا

للمادة ٥٦ .

ومتى زال الحادث القهري على حامل الكمبيالة دون ابطاء تقديمها للقبول او للوفاء . وعمل الاحتجاج عند الاقتضـــــاء .

واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغيـــر حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ، ســـرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثيـــن يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج .

م(٦٥) اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالكمبيالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او لعمل الاحتجاج . الا في يوم عمل .

واذا وجب عمل اي اجراء من هذه الاجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد الى اليوم التالي . وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله .

ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك .

ب ـ كمبيالة الرجـــوع :

م(٦٦) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم دفعـــــــه .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو احد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمـــــة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذي فيـــه موطن الضامن .

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية او اي مظهر لها الا بسحب كمبيالة رجوع واحـــــدة .

جـ ـ الحجز التحفظـــي :ـ

م(٦٧) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء ان يوقع حجزا تحفظيا على منقولات اي ملتزم بها بعـــد ان يستصدر امرا بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

## الفصل السابع
## التدخل في الدين أو في الوفاء

م(٦٨) لصاحب الكمبيالة وظهرها وماضيها الاحتياطي أن يستوفي من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص يتدخل لمصلحة أحد مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه .

ويجوز أن يكون التدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة القابل .

ويجب على المتدخل أن يخطر من يتدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بسبب الإبطاء في تعويض صاحب الكمبيالة .

م(٦٩) يقبل التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا المدين عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل ، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حسن التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

م(٧٠) يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حسن التدخل لمصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب .

م(٧١) يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين نحو حسن التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير .

ويجوز لمن حسن التدخل لمصلحته ولمن عينه ، على الرغم من حتم القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل بمقابل وفائهم المبلغ المبين في المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت .

وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل .

م(٧٢) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حسن التدخل لمصلحته أداؤه .

ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

م(٧٣) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لدى كل منهم وعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج . فإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من يبين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم .

م(٧٤) إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

م(٧٥) يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحته الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل ، للموفي بالتدخل .

م(٧٦) يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد . وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

## الفصل الثامن

## تعدد النسخ والصور والتحريف

م(٧٧) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا . ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها له ، وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

م(٧٨) وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

م(٧٩) على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة أخرى فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

م(٨٠) لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد .

ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل ، ويكون للصورة ما للاصل من احكام ،

م(٨١) يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة ، واذا امتنع ، حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الدورة انه منذ الان لايسمح التظهير الا على الدورة فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

م(٨٢) اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف. اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الاصلي .

## الفصل التاسع

## آثار اهمال الحامل (السقوط)

م(٨٣) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لاجراء ما يأتي :-

أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع .

ب- عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء .

جـ- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات . او (بدون احتجاج ) .

ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لايبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد التقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

## الفصل العاشر

## عدم سماع الدعوى

م(٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصليه بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لاتسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولاتسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات وبدون احتجاج ،ولاتسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة او من يوم اقامة الدعوى عليه ،

م(٨٥) لاتسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولاتسري هذه المواعيد اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين في ورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

م(٨٦) لايكون لانقطاع المواعيد اثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد

## الباب الثاني

## السند لامر

م(٨٧) يشتمل السند لامر على البيانات الاتية :-

أ- شرط الامر او عبارة (سند لامر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

جـ- ميعاد الاستحقاق .

د ـ مكان الوفـــــاء ·

هـ ـ اسم من يجب الوفاء له اولامره ·

و ـ تاريخ انشاء السند ومكان انشـــــائه ·

ز ـ توقيع من انشـــاء السند (المحرر) ·

م(٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سند الامر الا في الاحوال الآتية :ـ

أ ـ اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ·

ب ـ اذا خلا من بيان مكان الوفاء او موطن المحرر ، اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر ·

جـ ـ اذا خلا من بيان مكان الانشاء · اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م(٨٩) تسرى احكام الكمبيالة الاتيةعلى السند لامربالقدر الذى لاتتعارض مع ماهيته :

أ ـ الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاغيار : اوفي مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واعليـــــة الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيـــــع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض ·

ب ـ الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند ·

جـ ـ الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل ، وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي ·

د ـ الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف، وآثار اهمال الحامل وعـــــدم ســـــماع الدعوى ·

م(٩٠) يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة ·

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند · ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر · وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور · واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب اثبات امتناعه بورقة احتجاج · ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع ·

## الباب الثالـــــــث

## الشـــــيك

### الفصـــــــل الاول

### انشاء الشـــيك

م(٩١) يشتمل الشيك على البيانات الاتية :ـ

أ ـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها ·

ب ـ امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ·

جـ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه ) ·

د ـ مكان الوفـــاء

هـ ـ تاريخ ومكان انشاء الشيك .

و ـ توقيع من انشاء الشيك (الساحب) .

م(٩٢) الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين :ـ

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها .

واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيـــه المحل الرئيسي للمسحوب عليـــه .

ب ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

م(٩٣) لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

م(٩٤) لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني .

وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدى مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم .

وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة .

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك .

م(٩٥) يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :ـ

أ ـ شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب ـ شخص معين مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

جـ ـ حامل الشيك .

والشيك المسحوب لصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله . فاذا لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله . والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحاملة الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

م(٩٦) يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وبشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

م(٩٧) يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن .

## الفصـــــــل الثاني
## تداول الشـــيك

م(٩٨) الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .

والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق .

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لاي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد ، ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وجعل التظهير لصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

م(٩٩) يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم ، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لاحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لامر .

## الفصل الثالث

## اعتماد الشيك

م(١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده . وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

## الفصل الرابع

## الضمان الاحتياطي

م(١٠١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي .

ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

## الفصل الخامس

## تقديم الشيك ووفاؤه

م(١٠٢) الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

م(١٠٣) الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر ، فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء .

م(١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

م(١٠٥) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او طروء ما يخل باهليته .

واذا توفي الساحب او افلس او فقد اهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الاثار المترتبة عليه .

م(١٠٦) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقما .

م(١٠٧) اذا استرد وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها، وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه، كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الاجنبي وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

## الفصل السادس

## الامتناع عن الوفاء

م(١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به، مجتمعين او منفردين، اذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز، عوضا عن الاحتجاج، اثبات الامتناع عن الدفع :

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للملتزم بوفاء طلب مهلة لاتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

م(١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

## الفصل السابع

## تعدد النسخ والصور والتحريف

م(١١٠) فيما عدا الشيك لحامله، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

## الفصل الثامن

## الشيك المسطر والشيك المعتمد في الحساب

م(١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاما او خاصا .

فاذا خلا ما بين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما لفظ (بنك) او اى لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص واما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

م(١١٢) لايجوزللمسحوب عليه ان يوفي شيكامسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه اوالى بنك ولايجوزان يوفي شيكامسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيمابين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هوالمسحوب عليه • ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر قبض قيمة الشيك •

ولايجوزلبنك ان يحصل على شيك مسطرالا من احد عملائه اومن بنك آخر ،ولا ان يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر ،

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة •

م(١١٣) يجوز لساحب الشيك اولحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للقيد في الحساب) اوايةعبارة اخرى تفيد نفس المعنى •

وفي هذه الحالة لايكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة • وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولايعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب)•

م(١١٤) اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لايجاوز مبلغ الشيك •

## الفصل التاسع

## آثار اعمال الحامل (السقوط)

م(١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او العمل الاحتجاج اومايقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك •

ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب •

## الفصل العاشر

## عدم سماع الدعوى

م(١١٦) لاتسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك •

ولاتسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم اومن يوم اقامة الدعوى عليه •

## الفصل الحادي عشر

## قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك

م(١١٧) بجانب الاحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، تسري على الشيك بالقدر الذي لاتتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة في المواد ٤ و٥ و٦ و٧ (٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ /١ و٢ و٣٦ و٣٧ و٤٤ و٤٥ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ /٢ و٣ و٤ و٥٥ /٤ و٥ و٥٦ و٥٧ و ٥٨ و٥٩ /١ والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٧٧ /٢ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧ •

## الفصل الثاني عشر

## الجزاءات

م(١١٨) [illegible] لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، اويكون له مقابل وفاء اقل

وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، او امر وهو مسيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ..

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية.(١)

م(١١٩) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.(١)

م(١٢٠) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال ،

أ- كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح ،

ب- كل من سحب شيكا على غير بنك.

جـ- كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.(١) (*)

---

(١) عدلت هذه المواد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ هـ - انظر التعديلات على النظام

(*) أضيفت مادة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ = = = = = = =

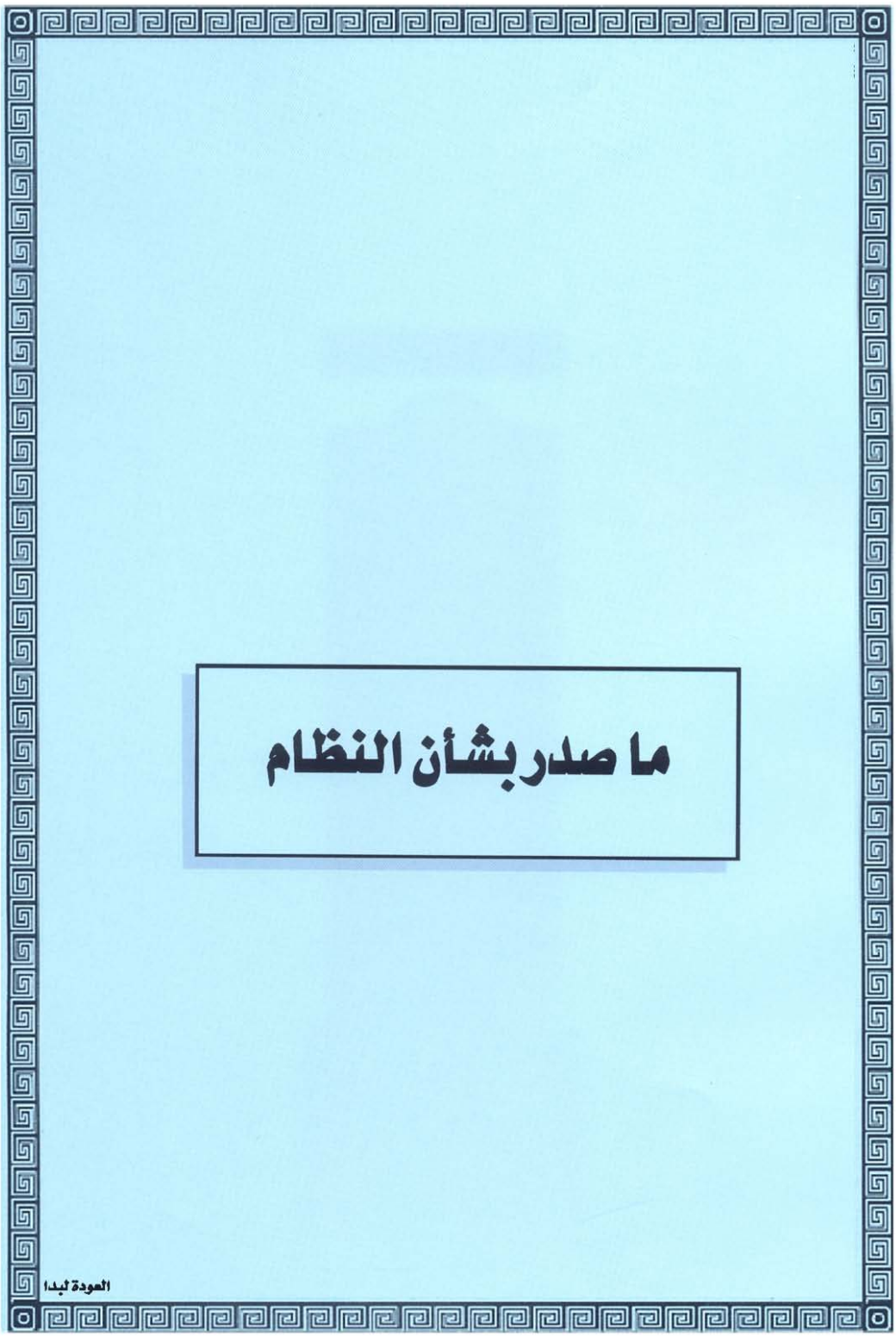
ما صدر بشأن النظام
العودة لبدا

الرقم -م / ٤٥

التاريخ- ١٢/٩/١٤٠٩هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم( ٣٨ ) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم( ٣٧ ) وتاريخ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٥ ) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ.

رسمنا بماهو آت :-

أولا- يعدل نص المواد ( ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم( ٣٧ ) وتاريخ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كمايلي :-

المادة ١١٨ - مع مراعاة ماتقتضى به الأنظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الأتية :-

أ- اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك.

ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهّر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و - اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فاذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامه التي لاتزيد على مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٩ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضه مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

المادة ١٢٠ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال : ـ

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك.

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصه.

ثانيا ـ يضاف الى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية : ـ

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

ثالثا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٥٥ ) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٥٤/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٤هـ. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ٢٣٣٨٤/١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٣هـ ومشفوعاته المتعلقة بالدراسة التى قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار شيكات بدون رصيد .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦/م وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٤هـ.

يقرر مايلي :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كما يلي :

المادة ١١٨ ـ مع مراعاة مانتضى به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :

أ ـ اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب ـ اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك .

ج ـ اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د ـ اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ ـ اذا ظهّر أو سلم شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و ـ اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب اى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه فى اى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد على مائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ـ مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا .

المادة ١٢٠ـ مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال :

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح .

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

ثانيا : يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحددالحكم كيفية ذلك.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهـــذا .

رئيس مجلس الـــــــوزراء